مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 16 العدد 3 (السداسي الثاني 2024م)
ص. 465 – 490

معايير تقدير مهر المثل دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي

Grading criteria of similar dowry at the scholars With a Comparison the UAE : Personal Status Law

عبد الله علي حسن الحارثي*
جامعة الشارقة، كلية الشريعة (الإمارات)، u16200665@sharjah.ac.ae

أ.د محمد سليمان النور سليمان
جامعة الشارقة (الإمارات)، msuliman@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام : 2021/11/16 تاريخ القبول : 2022/01/24 تاريخ النشر : 2024/09/30

ملخص :

في هذا البحث ستتم دراسة إشكالية معايير تقدير مهر المثل من منظور جديد، و يهدف هذا البحث إلى إبراز أهم الأسس والقواعد التي استند عليها الفقهاء في تقدير مهر المثل للزوجة، وسيتم الترجيح في المعايير المختلف فيها وفق قواعد المنهج العلمي، ومن ثم ستتم المقارنة بالقانون الأحوال الشخصية الاماراتي، وسيعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي والاستنباطي والمقارن خلال الدراسة، وتوصل الباحث في نهاية الدراسة إلى أبرز النتائج، وهي تحديد معايير تقدير مهر المثل التي تتمثل في ثلاثة معايير وهي : معيار الأقارب، معيار الصفات، معيار العادة.

الكلمات المفتاحية : معايير، تقدير، مهر المثل.

Abstract:

In this research, the problem of criteria for estimating a dowry of a proverb will be studied from a new perspective. The comparison with the UAE Personal Status Law, and the researcher will rely on the inductive, deductive and comparative approach during the study. At the end of the study, the researcher reached the most prominent results, which are to determine the criteria for estimating the dowry of ideals, which are represented in three criteria: the criterion of relatives, the criterion of traits, the criterion of habit

Keywords: criteria, estimation, similar dowry.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

إن من كمال الشريعة أنها تقوم على ميزان العدل وفرضت العدل في جميع الأمور فقال عزّ من قائل : "وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ" [الرحمن : 7]، وقد حافظت الشريعة على ميزان العدل فأخذت من النصوص الشرعية مبادئ و قواعد لتقويم الميزان والحفاظ على الحقوق، وإن من الأمثلة على ذلك المهر؛ فإنه حق للزوجة فإن الشريعة قد حفظت هذا الحق عند ضياعه فأوجبت مهر المثل لتقويم ما ضاع من حقها واستنبط العلماء معايير لتقدير مهر المثل حتى يحفظوا للزوجة ما ضاع لها من حقوق، وكذلك حفظ قانون الأحوال الشخصية الإماراتي حقوق الزوجة الذي سأبين رأيه في هذه الدراسة، ولذلك فقد جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على هذا الموضوع.

وأهمية موضوع البحث تتمثل في إظهار معايير تقدير مهر المثل، والأسس التي قامت عليها تلك المعايير، حيث إن ذلك سيصب بشكل كبير في صالح قيمة العدل بحق المرأة وتحقيقه في قاعات المحاكم، فلذلك سوف تسهم الدراسة في تعزيز حفظ حقوق المالية للزوجة، وكذلك تحديد معايير تقدير مهر المثل سيساهم في إثراء المكتبة الإسلامية بالإضافة العلمية التي يقدمها البحث فمن بَحَثَ في الموضوع يجد أن هناك خلافاً فقهياً في معايير تقدير مهر المثل وخاصة في معيار الأقارب، فمن الفقهاء من اعتبر هذا المعيار ومنهم من لم يعتبره، وكذلك الخلاف في القريبات المعتبرات إلى غير ذلك من مسائله المختلف فيها، وكل تلك المسائل تحتاج إلى دراستها دراسة فقهية مقارنة للوصول إلى بيان الراجح فيها، كما أن الحاجة تمس إلى استقراء هذه المسائل لاستخراج المعايير والضوابط التي يتم بناء عليها تقدير مهر المثل عند الفقهاء ومقارنتها بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، للاستفادة منهافي الجانب القضائي وتطبيقاته في دولة الإمارات، وهذا يعطي لموضوع البحث أهمية كبيرة و أولوية.

وسيعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والاستنباطي والمقارن؛ وذلك بالرجوع للمصادر الأصلية واستقراء ما يتعلق بالموضوع، واستنباط معايير تقدير مهر المثل، وبيان اختلاف أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ثم الترجيح في المسائل الخلافية مع المقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

وقد اشتمل البحث على: مقدمة، المبحث الأول: حالات وجوب مهر المثل، المبحث الثاني: معايير تقدير مهر المثل، والخاتمة.

المبحث الأول: حالات وجوب مهر المثل

لم يهمل الإسلام في النّكاح كرامة المرأة، ففرض لها المهر حقًا شرعيًا يؤدّيه الرّجل إليها، قال عزّ من قائل: "وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا" [النساء: 4] ، وقد اتّفق علماء الإسلام في شتّى العصور على وجوب المهر باعتباره حقًا ثابتًا لها في القرآن والسُّنة[1]، و تعتبر تسمية المهر في العقد سنة عند عامة الفقهاء، ولم يجعلوه شرطًا لصحّة العقد؛ بمعنى أنّ الذي لا يُسمّي مهرًا في العقد نكاحه صحيحٌ[2]، ولكن لا يسقط المهر، حيث إن الشرع لم يهضم حقّ المرأة، بل أوجب لها مهر المثل الذي سأعرض حالات وجوبه في هذا المبحث الذي قُسّم إلى مطلبين، هما:

- **المطلب الأول: حقيقة مهر المثل ومشروعيته**
- **المطلب الثاني: موجبات مهر المثل**

المطلب الأول: حقيقة مهر المثل ومشروعيته

وفي هذا المطلب سوف أبحثُ في ثناياه حول حقيقة مهر المثل من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وسوف أختار التعريف الذي أراه مناسباً وكذلك سأبيّن مشروعية مهر المثل، لذلك فقد قسمتُ هذا المطلب إلى عدة فروع؛ وهي المهر لغةً، المهر اصطلاحًا، المثل لغةً، المثل اصطلاحاً، تعريف مهر المثل، ومشروعيته، ويمكنني تفصيل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول : المهر لغة:

الصّداق، وجمعه المهور، وأصله (م، هـ، ر) ، ويُقال: مهر المرأة يَمْهَرُها مهرًا وأمهرَها[3]، أي ساقَ لها مهرًا، وهو الصّداق، والمهر في اللُّغة له معانٍ عدّة، وهي:

1. الحذاقة[4].
2. ولد الفرس[5].

---

[1] الجويني، نهاية المطلب، 5/13، الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع ، 480/3، ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 73/3، ابن قدامة، المغني، 1689/2.

[2] الجويني، نهاية المطلب، 5/13، الكاساني، بدائع الصنائع، 485/4-484 ابن قدامة، المغني،1689/2، الدردير، الشرح الصغير، 555/2

[3] انظر: ابن منظور، لسان العرب، 186/5 ، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 477.

[4] انظر: الزمخشري، أساس البلاغة، 234/2، ابن منظور، لسان العرب، 184/5 .

[5] انظر: المصدرين نفسهما.

3. عودٌ غليظٌ يُجعل في أنف الدّابة كالخطام[6].
4. مفاصلُ في الصّدر أو غضاريفُ الضلوع[7].
5. صداق المرأة، أي ما يدفعه الزّوج إلى زوجته بعقد النّكاح[8].

والذي يُهمُّ البحثَ هو المعنى اللغويُّ الأخير، وهو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد النكاح، حيث إنه هو المقصود في اصطلاح البحث، فالمهر له عدّة تسميات في النّصوص الشّرعيّة وفي اللُّغة، وهذا حال بعض الألفاظ المتداولة بين العرب؛ كالأسد والهر، أمَّا المهر فله عدّة مسميات، وهي الصّداق، كقوله تعالى: "وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا" [النساء: 4].

وكذلك سُمّي بالفريضة: قال تعالى: "وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً" [البقرة:247]، كما سُمّي نحلة وأجرة، وقد أحسن من جمعها في الأبيات الآتية:

أسماءُ مهرٍ ثلاثَ عشرَ	مهرٌ صداقٌ طولٌ خرسٌ
عطيةٌ حباءٌ علائقٌ نحلة	فريضةٌ نكاحٌ صدقةٌ

الفرع الثاني: المهر اصطلاحاً:

عرّف الفقهاء المهر بعدّة تعريفات بناءاً على فهمهم للمهر ؛ هل يشمل المنافع بالإضافة إلى الأعيان المالية أم أنه يقتصر على العين المالية، و سأسرد التعريفات بحسب المذاهب، وذلك على النحو التالي:

- الحنفيّة: "اسمٌ للمال الذي يجبُ في عقد النّكاح على الزّوج في مقابلة البضع إمّا بالتسمية أو بالعقد"[10]، ويخرج من التعريف اعتبار المنفعة مقابل البضع كصداق، حيث إن الحنفية لا يرون أن المنفعة منه تُعد صداقًا لأنها لا تصح تسميتها مهرًا .[11]

---

[6] انظر: الزمخشري، أساس البلاغة، 234/2، ابن منظور، لسان العرب، 186/5.

[7] انظر: المصدرين نفسهما.

[8] انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 281/5، الزمخشري، أساس البلاغة، 234/2

[9] انظر: البليهي، السلسبيل ، 618/2.

[10] ابن الهمام، فتح القدير، 304/3، ابن عابدين، رد المحتار، 230/4.

[11] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ، 491/3.

- المالكيّة: "هو ما يُعطى للزوجة في مقابل الاستمتاع بها"[12].
- الشافعيّة: "هو اسمُ المال الواجب للمرأة على الرّجل بالنّكاح أو الوطء"[13].
- الحنابلة: "هو كلُّ ما صحّ ثمنًا أو أجرة، وهو العوض المسمّى في النّكاح"[14].

وقد عرّف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي المهر في القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 مادة رقم (49) "بأنه ما يقدمه الزوج من مال متقوم بقصد الزواج، ولا حد لأقله، ويخضع أكثره لقانون تحديد المهور".

التعريف المختار:

جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى التوسع في معنى الصداق بحيث يشمل الأموال والمنافع وكل ما صح أن يكون ثمنًا، بخلاف الحنفية[15]، ورواية عن مالك وابن قاسم[16] حيث ذهبوا إلى عدم اعتبار المنافع المالية، وأرى أن القانون قد التزم بتعريف الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، حيث قال إن المهر مال متقوم أي يشمل الأعيان والمنافع المشروعة، وكان القانون قدد حدد أكثر المهر قي قانون غلاء المهور ولم أجد الفقهاء قد حددوا أكثر المهر، وكذلك لم يحدد القانون أقل المهر موافقاً للشافعية[17] والحنابلة[18]، بينما ذهب الحنفية[19] والمالكية[20] إلى تحديد أقل المهر.

وبعد عرض التعريفات فإنني أرجح تعريف المالكية حيث قالوا "هو ما يُعطى للزوجة في مقابل الاستمتاع بها" ولكن أرى أن تضاف إلى التعريف لفظة تقيد ما يُعطى للزوجة، ويمكنني صياغة التعريف كالآتي: "هو كل ما صح إعطاؤه للزوجة في مقابل الاستمتاع"

---

[12] الدسوقي، حاشية الدسوقي، 293/2، عليش، شرح منح الجليل، 415/3.

[13] النووي، روضة الطالبين،249/7. النووي، المجموع، 6/18.

[14] ابن مفلح، مبدع، 120/7، الحجاوي، زاد المستقنع، ص168.

[15] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 491/3، ابن نجيم، البحر الرائق،275/3.

[16] انظر: النووي، روضة الطالبين، 249/7، عليش، شرح منح الجليل، 450/3.

[17] انظر: الجويني، نهاية المطلب، 8/13، المحلي، كنز الراغبين، 263/2.

[18] انظر: ابن قدامة، المغني، 1689/2، ابن مفلح، المبدع، 121/7.

[19] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 487/3، ابن الهمام، فتح القدير، 305/3.

[20] الدسوقي، حاشية الدسوقي، 294/2، عليش، شرح منح الجليل، 435/3.

حيث إنني قد جمعت جميع أفراد المهر الصحيح في التعريف وكذلك حكْمتُ المال الغير المتقوم من الدخول تحت أفراد المهر، وبهذا اتضح المعنى الاصطلاحي الذي أقصده من المهر.

الفرع الثالث: المثل لغةً :

إن معنى المثل في اللُّغة هو التّساوي والمكافئة في المقدار والجنس وأقول مُثِلَ الشيء بالشيء أي؛ ساوى به و قدره نفس التقدير، والفرق بين المساواة و المماثلة هو أنّ المساواة قد تكون بين مختلفين في الجنس والمقدار، بخلاف المماثلة التي تكون بين متساويين في الجنس والمقدار[21]، لذلك تُستخدم كلمة (المثل) في مواضيع الضّمان والبدل والتّعويض، كمهر المثل، وأجر المثل، والمثليات وغيرها من المصطلحات الفقهيّة، فهي كلمة تسوية بين شيئين.[22]

الفرع الرابع: تعريف المثل اصطلاحاً :

من خلال بحثي لمعنى المثل في اصطلاح الفقهاء فقد وجدت أن المصطلح قد استعمل في باب البيوع والغصب والضمان وغيرها الأبواب التي تُعنى بتقويم المتلفات لذلك تجد أن أغلب صياغتهم للتعريف حول كل مكيل أو موزون ولا تشمل تقويم الأشخاص كما في مهر المثل حيث إن تقويم التلف في مهر المثل يعود إلى تقويم الأشخاص و ليس إلى تقويم الاموال و لكنني سأعرض تعريفاتهم و أختار ما هو قريب من مقصود البحث، فوجدت ما يلي :

- الحنفية قالوا: "المثلي ما لا تتفاوت آحاده " [23].
- المالكية قالوا: " ما يقوم مقامه عند فوات المثلي "[24].
- الشافعية والحنابلة قالوا: " كل ما يحصره الكيل أو الوزن ويجوز السلم فيه "، وزاد الحنابلة " وليس فيه صنعة مباحة"[25].

[21] انظر :الزمخشري ، أساس البلاغة ، 189/2 ، ابن منظور ، لسان العرب. ، 610/11

[22] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، 520/29 .

[23] ابن عابدين ، رد المحتار ، 7 / 388

[24] عليش ، منح الجليل ، 5 / 69 – 70

[25] الرافعي ، الوجيز ، 419/5 ، ابن العثيمين ، الشرح الممتع ،104/9 .

التعريف المختار:

من خلال ما سبق وجدت تعريف المالكية هو الأقرب إلى مقصود البحث و هو: "ما يقوم مقامه عند فوات المثلي "، فهذا التعريف يندرج تحته كل موزون ومكيل وكذلك يندرج تحته كلُّ مثلي يتمثل في شخص، وسأكتفي بالترجيح حيث إن موضوع البحث لا يتعلق بما سواه .

الفرع الخامس: تعريف مهر المثل:

مهر المثل اصطلاحًا هو: "القدرُ الذي يرغبُ به أمثالُ الزّوجة"[26]، أو هو المهر الذي يدفعه الزّوج عادةً لمن كان مثلًا مساويًا لتلك المرأة في مجمل الصّفات[27]، بمعنى أنّ مثل هذه المرأة تمهرُ بكذا وكذا، ومما سبق أن مفهوم المهر المثل يمكن صياغته كالآتي : "هو المهر الذي يعطى للمرأة مماثلا لمهر قريناتها" وبهذا تبيّن المعنى الاصطلاحي لمهر المثل في هذه الفقرة.

الفرع السادس: مشروعية مهر المثل:

تثبت مشروعيّة مهر المثل في قول النّبي ﷺ فيما رواه معقلُ بنُ سنان الأشجعي من أنّ رجلًا تزوّج امرأةً ولم يسمِّ لها مهرًا، ثم تُوفِّي عنها، فقال النّبي: "لها مهرُ نسائها، لا وَكْسٌ ولا شَطَطٌ، وعليها العدّة ولها الميراث"[28] ؛ فأثبت لها رسول الله ﷺ مهرَ المثل، وكما ذكرت سابقًا أنّ ذلك من عدالة الشّريعة السّمحاء التي لم تهضم حقَّ المرأة بمجرد عدم تسمية المهر، فتكون قد وُطئت بلا عوضٍ أو ثمنٍ، وإنّما ضمنته وجعلت لها مهر المثل و هو يساوي مهر مثيلاتها و لم تجعلها أنقص عنهم .

---

[26] الموسوعة الفقهية، 153/39.

[27] انظر: حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص402.

[28] السجستاني، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم لها صداقًا حتى مات، حديث رقم 2114، 2116 مفرقًا واللفظ له ، الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم الحديث 1145 ، وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح" ، وقال الحاكم في مستدركه: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "، المستدرك على الصحيحين، 197/2 ،واختلف الرواة في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق منهم من قال معقل بن سنان أو معقل بن يسار والبعض قال إنهم رهط من بني الأشجع فيهم الجراح وأبو سنان ورواية أخرى أطلقت ولم تسمِ ولكن ذاك لا يوهن الحديث لفرح ابن مسعود بالرواية، فيدل ذاك على أن من رواه كان ثقة ولولا ذاك لما فرح ابن مسعود ، انظر المصدر السابق وانظر ابن الملقن، البدر المنير 1430 ,682/7

المطلب الثاني: موجبات مهر المثل

تعددت موجبات مهر المثل للمرأة، وقد حصرتها في هذا المطلب في خمسة فروع، وهي: التفويض، فساد تسمية المهر، الوطء بشبهة، الإكراه على الزنا، فساد نكاح، وفي نهاية المطلب سأعرض رأي القانون حول موجبات مهر المثل ويمكنني شرح ما سبق كما يلي:

الفرع الأول: التّفويض:

وتُسمّى المرأة بالمفوّضة - بكسر الواو وفتحها، فمن كسر أضاف الفعل إليها على أنّها الفاعلة، ومن فتح الواو أضاف الفعل إلى وليها – ومعنى التّفويض: الإهمال، وهو باتفاق العلماء يجب فيه مهر المثل في هذه الحالة [29]، و ينقسم إلى نوعين :

1- **تفويضُ بضعٍ:** هو أن يُخلى العقد من ذكر المهر، أو يشترط نفيه، وتسمّى المرأة بالمفوضة، وليس في هذا النّوع ذكرٌ للمهر، ودليل ذلك قوله تعالى:ﷺ "لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ" [البقرة: 236]، ووجه الدّلالة أنّ الله أباح النّكاح بلا مهر، وهذا هو تفويض البضع، فإن حصل الدّخول فيفرض لها مهر المثل عند الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[30]، واستدلوا بما رواه معقل بن سنان في الحديث السابق[31]، واستثنى المالكيّة من صورة تفويض البضع اشتراط نفي المهر، أو إسقاطه قبل الدخول حيث أن تلك الحالة لا تثبت فيها مهر المثل لأن ذلك يعد شرطاً فاسداً ونكاح فاسد قياسًا على اختصاص الموهوبة للنبي ﷺ فيفسخ العقد قبل الدخول ويثبت بعد الدخول مهر المثل[32]، وهي حالة خاصة بالنبي ﷺ لقوله تعالى: "وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ"، ووجه الدلالة أن تلك الحالة خاصة بالنبي ﷺ و يحق لأحد بعده .

---

[29] انظر: ابن حزم ، مراتب الإجماع ، ص123 ، ابن قدامة، المغني، 1704/2.

[30] انظر: النووي، المجموع، 43/18، ابن نجيم ، البحر الرائق، 256/3، المحلي، كنز الراغبين، 270/2، ابن مفلح، المبدع، 156/7، المرداوي، الإنصاف، , 297/8 ,ابن عابدين، رد المحتار، 242/4.

[31] سبق تخريجه

[32] انظر: ابن عبد البر، الكافي ، ص249، ابن جُزي، القوانين الفقهية ، ص352.

2- **تفويضُ المهرِ:** هو أن يُترك المهر إلى رأي أحد الزّوجين أو غيرهما، والفرق بين تفويض البضع وتفويض المهر أنّ تفويض البضع لا يُذكر فيه المهر إطلاقًا، وتفويض المهر يذكر فيه المهر، ولكن لا يُقدّر ولا يُعيّن جنسه ولا نوعه، وهذه الصّورة متفقٌ عليها عند الفقهاء، ويثبت فيها مهر المثل اتفاقًا[33].

الفرع الثاني: فساد تسمية المهر:

أي أن يكون المسمّى مالًا لا ينتفع به؛ كحبة القمح أو الهواء أو ماء البحر ممّا لا ينتفع به، أو أن يكون المال غير متقوّم؛ كالخمر والميتة والمغصوب، وغير ذلك ممّا لا يشرع تداوله في البيوع . ويوجب في الصّور السّابقة مهر المثل عند الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[34]، وعند المالكيّة إذا أصدقها ما لا يجوز، هناك روايتان: أن مهر المثل يثبت بالدخول، وهي الرواية المشهورة، أما الرواية الأخرى فهي أنه لا يثبت لها مهر، لا قبل الدخول ولا بعده، ويجب فسخ العقد [35].

الفرع الثالث: الوطء بشبهة:

اتفق الفقهاء[36] على أنّ من وطئَ امرأةً على أنّها ممّا يَحلُّ له وطؤها كالزّوجة والمملوكة، فإنّه يجب عليه مهرُ المثل.

الفرع الرابع: الإكراه على الزِّنا :

فإذا أُكره أو أكره الرّجل على الزّنا، فقد أختلف الفقهاء في هذه الحالة إلى ثلاثة أقوال: القول الأول ذهب الشافعيّة[37] والحنابلة[38] وأبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى وجوب

---

[33] انظر: ابن عبدالبر، الكافي، ص251، ابن قدامة، المغني، 1704/2، النووي، المجموع، 43/18، ابن نجيم، البحر الرائق، 242/4، ابن جُزي، القوانين الفقهية، ص352، المحلي، كنز الراغبين، 270/2، ابن مفلح، المبدع، 156/7، ابن عابدين، رد المحتار، 256/3.

[34] انظر: النووي، المجموع، 43/18، ابن نجيم، البحر الرائق، 287/3، الأوزجندي ، الفتاوى الهندية ، 374/1، المحلي، كنز الراغبين، 266/2، ابن مفلح، المبدع، 123/7، المرداوي، الإنصاف، 245/8.

[35] انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة ، 472/2، ابن جُزي، القوانين الفقهية، ص349.

[36] انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، 481/2، العيني، البناية شرح الهداية،279/7، المرداوي، الإنصاف، 306/8، الحجاوي، زاد المستقنع، ص171، الدردير، الشرح الصغير ، 690/2 ، ابن عابدين، رد المحتار، 83/4.

[37] انظر: النووي، روضة الطالبين،288/7-286، المحلي، كنز الراغبين، 273/2.

[38] انظر: ابن قدامة، المغني، 1722/2 ، ابن مفلح، المبدع، 167/7.

مهر المثل في هذه الحالة[39]، والقول الثاني فقد ذهب أبو حنيفة و زفر إلى أنه لا يجب مهر المثل في هذه الحالة إلا إذا كان المكرِه هو السلطان[40]، القول الثالث : فقد ذهب المالكيّة إلى ثبوت مهر المثل في حالة إذا أُكره الرّجل على الزّنا، وكان المكرِه غير المرأة فيُغرم لها -أي المكرَهة – صداق، ويُرجع به على مكرِهه[41].

الفرع الخامس: فساد النكاح؛

وهو فساد الزّواج بسببٍ آخر غير سبب (فساد تسمية المهر) كنكاح الشّغار[42] ونكاح المحلل[43] إذا سُمي فيه المهر، وقد انقسم الفقهاء في هذه الحالة إلى فريقين، حيث ذهب الحنفيّة[44] والشافعيّة[45] إلى وجوب مهر المثل، بخلاف المالكيّة[46] والحنابلة[47] الذين قالوا بوجوب المهر المسمّى في هذه الحالة.

- لا بد لي من ذكر موجبات مهر المثل في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، حيث إن الفقرة الثانية من المادة رقم (63) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (28) لسنة 2005 بشأن موجبات مهر المثل نصت: (2. إذا لم يسم لها في العقد مهر أو سُمي تسمية غير صحيحة أو نفي أصلًا وجب لها مهر المثل)، فيتضح من خلال المادة السالفة أن القانون قد أقرّ ثلاث حالات لمهر المثل وهي ما ذكرها ولا داعي للتكرار ، وكذلك يُلاحظ أنه لم يذكر الوطء بالشبهة، أو الإكراه على الزنا، أو فساد النكاح كما قرره الفقهاء.

---

[39] انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 31/5، العيني، البناية شرح الهداية، 7/69-68.

[40] انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 31/7، العيني، البناية شرح الهداية، .7/69-68

[41] انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، 481/2، الدردير، الشرح الصغير، .141/5

[42] نكاح الشغار هو : " أن يزوج كل واحد صاحبه بنته على أن بضع كل واحدة صداق الأخرى ،و لا مهر سوى ذلك" ، الموسوعة الفقهية الكويتية 283/38 .

[43] نكاح المحلل هو زواج المطلقة ثلاثاً بقصد التحليل للزوج الأول ، أنظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، 344/41.

[44] انظر: ابن نجيم ، البحر الرائق، 3/296-294، ابن عابدين، رد المحتار، 282/4.

[45] انظر: النووي، المجموع، 43/8، المحلي، كنز الراغبين، 272/2.

[46] انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص344، النفراوي، الفواكه الدواني، 20/4.

[47] انظر: ابن قدامة، المقنع ، ص324 ، الحجاوي، زاد المستقنع، ص171.

المبحث الثاني: معايير تقدير مهر المثل

لا بد لي من تمهيد قبل الخوض في عرض معايير الفقهاء، حيث إن هذا المبحث سيتكلم حول المعايير التي وضعها الفقهاء لتقدير مهر المثل، ومعايير مهر المثل في هذا المبحث لتحديد ما تستحقّه المرأة مقارنة بمثيلاتها ممن يُماثلنها في وقت العقد استنادًا على معايير كالسنّ والجمال والمال والعقل والدين والبكارة والثيوبة والبلد، وكلّ ما يختلف لأجله الصَّداق، كوجود الولد أو عدم وجوده؛ إذ إنَّ على إثر تلك المعايير فإن قيمة المهر للمرأة تختلف عادةً باختلاف هذه الصّفات، وسأتكلم في هذا المبحث فيما هو معتبر من المعيار الأقارب من جهة الأب، كأختها وعمّتها وبنات أعمامها وكذلك الأقارب من جهة الأم، وكلُّ ذلك سأعرضه في هذا المبحث فيما يخصُّ معيار ضبط المثل في المهر عند الفقهاء، ولا يُمكن تقييمُ مهر المثل إلا بمقارنتها مع مثيلاتها بالمعايير التي اعتمدها الفقهاء، وقد اعتمد الفقهاء في وضع المعايير لتحديد مهر المثل على أصل شرعي وهو حديث ابنِ مسعودٍ ﷺ أنَّه سُئِلَ عن رجُلٍ تزوَّج امرأةً ولم يَفرِضْ لها صَداقًا، ولم يَدخُلْ بها حتى مات؟ فقال ابنُ مسعودٍ: لها مِثلُ صَداقِ نِسائِها، لا وَكْسَ[48] ولا شَطَطَ[49]، وعليها العِدَّةُ، ولها المِيراثُ، فقام مَعقِلُ بنُ سِنانٍ الأشجَعِيُّ فقال: قَضى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في بَروَعَ بنتِ واشِقٍ امرأةٍ مِنَّا مِثلَ ما قضَيتَ، ففرِح بها ابنُ مسعودٍ[(50)]، وقد اختلفت المذاهب الأربعة في تفسير "مثل صداق نسائها"، مَنْ النّساء المقصودات في الحديث؟ هل هم الأقارب من جهة الأب؟ أم من جهة الأم ؟ وما التّرتيب المعتمد بينهنّ في ذلك؟ وهل صفات الكمال والنّقص معتبرة في مهر المثل؟ وهل العُرف أو العادة لها اعتبارٌ عند المذاهب؟ و ماهو رأي القانون الأحوال الشخصية الإماراتي حول تلك المعايير و هل له تطبيقات قضائية تعرض رأي القانون حول معايير تقدير مهر المثل، وقبل أن أجيب عن هذه التّساؤلات يجب أن يُفهم أنّ المذاهب قد صوّرت مسألة صداق المثل كتقويم المتلفات، حيث إنَّ المهر هو ثمن الاستمتاع، وعندما يفسد المهر يجب تقويم ذلك بعدّة اعتبارات و هي المعايير التي سأذكرها لاحقًا، غير أنّ مهر المثل يُقصد منه أعيان الزّوجين، و سائر المتلفات خارج النكاح يُقصد منها الماليّة الخاصّة؛ لذلك تجد أنّ

[48] وكس أي النقص، انظر: ابن منظور ، لسان العرب، 257/6 .

[49] شطط أي زيادة، انظر: ابن منظور، لسان العرب، 328/7 .

[(50)] سبق تخريجه .

تقويم المهر يختلف باختلاف العادات والتّقاليد، و لا تجد العادات و التقاليد تؤثر في تقويم ثمن سائز المتلفات[51]، ومن خلال قراءتي لكتب الفقهاء في تقديرهم لمهر المثل توصلتُ إلى أن المعايير التي وضعوها لتقدير مهر المثل ثلاثة، وهي: معيار الأقارب، معيار الصفات، معيار العادة، وبالإضافة إلى الكلام عن قانون الأحوال الشخصية الإماراتي يمكنني تناول ذلك في أربعة مطالب، وهي:

- **المطلب الأول: معيار الأقارب**
- **المطلب الثاني: معيار الصفات**
- **المطلب الثالث: معيار العادة**
- **المطلب الرابع: معايير تقدير مهر المثل في قانون الأحوال الشخصية الاماراتي وتطبيقاتها القضائية.**

المطلب الأول: معيار الأقارب

في هذا المطلب سأباشر بعرض أولى المعايير في تقدير مهر المثل وهو معيار الأقارب، حيث إنني سأعرض في هذا المطلب عدة مسائل حول رأي الفقهاء حول هذا المعيار، هل هو معتبر بين جميع الفقهاء ؟، ومن هن القريبات المقصودات في هذا المعيار؟، وما هو رأي الفقهاء في حالة تعذر المثيل؟، ولذلك يمكنني تقسيم ما سبق في ثلاثة فروع وهي: اعتبار الأقارب، القريبات المعتبرات في تقدير مهر المثل، إذا تعذر المثيل في الأقارب، ويمكنني تفصيل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: اعتبار الأقارب:

أختلف الفقهاء في اعتماد هذا المعيار ، فقد اعتمد جمهور الفقهاء من الحنفية[52]، والشافعية[53]، والحنابلة[54]، الأقارب معيارًا لتقدير مهر المثل، وجعل الشَّافعيّة هذا المعيار هو الرُّكنَ الأساسيَّ الذي يعتمد عليه في تحديد مهر المثل، كما قال الإمام الجويني بعد ذكره

[51] انظر: الجويني، نهاية المطلب، 124/13 ، ابن قدامة، المغني، 1708/2، ابن مفلح، المبدع،159/7.

[52] انظر : الأوزجندي، الفتاوى الهندية، 384/1 ، ابن عابدين، رد المحتار، 281/4.

[53] انظر : الجويني، نهاية المطلب، 125/13 ، النووي، روضة الطالبين، 286/7.

[54] انظر: ابن قدامة، المغني، 1708/2 ، ابن قدامة، المقنع، ص324. المرداوي، الإنصاف، 303/8.

عدّة اعتبارات في تحديد مهر المثل: "... فكأنَّ القطبَ الذي عليه المدار النسبُ، ثم الاقتصار عليه"[55] وقال النووي عند تعريفه لمهر المثل: "ما يُرغب به في مثلها، وركنه الأعظم النّسب"[56]، واستدلوا بما يلي :

1- حديث معقل بن سنان في قوله صلى الله عليه و سلم" لها مهر نسائها لا وكس و لا شطط" و وجه الدلالة أن النساء ي إلى الأقارب في اعتبار مهرهن .[57]

2- لأن الأقارب هن الأقرب للزوجة في تقدير مهر المثل .[58]

والمشهور عند المالكيّة أنهم لم يعتمدوا على هذا المعيار في تقدير مهر المثل إذ إنّهم لم يعتمدوا معيار الأقارب في تحديد مهر المثل لما قاله الإمام مالك - رحمه الله تعالى– لما سُئل عن أثر الأقارب في تقدير مهر المثل فقال: "لا يُنظر في هذا إلى نساء قومها، ولكن يُنظر في هذا إلى نسائها في قدرها وجمالها وموضعها وغناها"[59]، لكن نصَّ بعضُ المالكيّة على اعتبار أقارب الأب في تقدير مهر المثل، وذلك في حالة واحدة، وهي عدم العلم بالصّفات المذكورة في مثيلاتها، كما نصَّ عليه في كفاية الطّالب: "فإنْ لم تعلم هذه المذكورات فباعتبار أختها الموافقة لها فيها، إذا كانت شقيقةً أو لأبٍ لا أمّها أو أختها لأمّها؛ لأنّهنَّ من قومٍ آخرين"[60]، واستدل المالكية بعدم اعتبار الأقارب بما يلي :

1- أن الأعواض لا تنضبط بالأقارب، لأن الأختين قد تكونا أحدهما أفضل من الأخرى لصفات الجمال و اليسار، فلا تستويان عند الناس في الرغبة ولا تقدير المهر فلا يُنظر لهذا المعيار .[61] .

---

[55] الجويني، نهاية المطلب، 125/13 .

[56] النووي، روضة الطالبين،286/7.

[57] انظر : ابن عابدين رد المحتار ، 281/4

[58] ابن قدامة ، المغني ، 1708/2 .

[59] مالك، المدونة الكبرى ، 403/3.

[60] المنوفي، كفاية الطالب الرباني،112/3، النفراوي، الفواكه الدواني، 20/2.

[61] انظر : أنس ، المدونة الكبرى ، 403/3 .

الترجيح:

والذي يظهر لي أنَّ الحقَّ مع جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في اعتبار الأقارب معيارًا رئيسًا لتقدير مهر المثل، بدليل حديث معقل بن سنان: " لها مهرُ نسائها "، وهذا نص شرعي ثابت سندًا مقدم على سائر الأدلّة؛ لعدم وجود ما يعارضه من الأدلة الشرعية، وما قاله الإمام مالك - رحمه الله - من أنّ الأقارب لا يُنظر إليهم عند تحديد مهر المثل؛ وذلك لعدم اختصاص المهر بالأقارب، ولأنّ الأعواض تختلف باختلاف الصّفات دون الأقارب، فإن هذا يُرد عليه بحديث النّبي ﷺ: "تُنْكَحُ المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"[(62)]، إذ دلَّ الحديث على تأثير النّسب والحَسب في مقدار المرأة، فذات الحَسَب والنَّسب يُرغب بها أكثر من دونها، وحَسَبها يختصُّ به أقاربها[(63)].

الفرع الثاني: القريبات المعتبرات في تقدير مهر المثل:

وأختلف جمهور الفقهاء القائلين باعتبار القرابة معياراً لتحديد مهر مثل في تحديد من يُعتبر من القريبات، هل هن من جهة الأب أم الأقارب من جهة الأم على قولين:

القول الأول: فذهب الحنفية[64] والشافعية[65] والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد[66] وهو ما رجّحه ابنُ قُدامة إلى أن الأقارب هم من اتصلوا بجهة الأب كالأخت والعمة وبنت العم، فقالوا: "مهر المثل المعتبر في نساء عشيرتها من قبل الأب كالأخوات لأب، والعمّات، وعمّات الأب"[(67)] والبعض منهم نصّ على ترتيب محدد كما نصَّ ابنُ عابدين عندما قال: "ويُعتبر بأخواتها وعمّاتها، فإنْ لم يكن فبنتُ الشّقيقة وبنتُ العمّ، انتهى ومفادُه اعتبار التّرتيب فليحفظْ" [(68)].

[(62)] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث 5090 ، النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم الحديث3620.

[(63)] ابن قدامة، المغني، 1708/2.

[64] الكاساني، بدائع الصنائع، 512/3 ، ابن عابدين، رد المحتار، 282/4.

[65] انظر: النووي، روضة الطالبين، 286/7، الرافعي، المحرر ، 1018/2.

[66] انظر: ابن قدامة، المغني، 1708/2 ، ابن قدامة، المقنع، ص324. المرداوي، الإنصاف، 303/8.

[(67)] الأوزجندي، الفتاوى الهندية، 384/1 ، ابن عابدين، رد المحتار، 281/4.

[(68)] ابن عابدين، رد المحتار، 282/4

وتظهر ثمرةُ هذا عند التّساوي بين الأخت وبنت العمّ في الصّفات، فإنّه يُؤخذ بمهر الأخت للترتيب المذكور، واستدل من قال أن القريبات المعتبرات هنّ من جهة بما يلي:

1- قياساً على صحة خلافة ابن الأمة إذا كان أبوه قرشياً.[69]

2- إن الإنسان يُلحق بجنس أبيه وعشيرة أبيه ولا يُلحق بجنس قوم الأم، فكذلك قيمة الأشياء إنما تُعرف بالنظر إلى قيمة جنسها، فشرف المرأة يُعتبر بنسبها لأبيها وليس لأمها[70]، وعلّل الإمام الكاساني -رحمه الله - اعتبار عشيرة الأب معيارًا للمماثلة حيث قال: "ولا يعتبر مهرها بمهر أمّها ولا بمهر خالاتها، إلّا أن تكون من قبيلتها من بنات أعمامها؛ لأنّ المهر يختلف بشرف النّسب، والنّسب من الآباء لا من الأمهات، فإنّما يحصل لها شرف النّسب من قِبل أبيها أو قبيلته، لا من قِبل أمها وعشيرتها"[(71)]

القول الثاني: ذهب ابن ابي ليلى[72] ورواية للحنابلة عن الإمام أحمد[73] أنّ لها مهرَ نسائها من كلِّ الأقارب، كأمّها وخالتها وأختها وعمّتها، واستدلّ من قال باعتبار جميع النساء في تقدير مهر المثل بالدليل التالي :

1- أن المعتبر في تقويم المهر هو قيمة البُضع فيُعتبر بالقرابات من جهة جميع النساء.[74]

الترجيح: قد ترجّح لدي أنَّ النّساء المعتبرات في الأقارب هن القريبات من جهة الأب؛ لأنّهن من جهتهن يتم تقدير قيمة مهر المرأة؛ لاشتراكهنَّ في النّسب، وكما ذكر الجمهور في أدلتهم من إنَّ للنسب تأثيرًا في تقدير المهر، بخلاف القريبات اللاتي من جهة الأم الذين لا يشتركون مع المرأة في النّسب، ولا فائدة من جعلهنَّ مثيلات للمرأة؛ لأنهن لا يساوينها في النسب، والله تعالى أعلم.

---

[69] انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ، 282/4 .

[70] ابن قدامة ، المغني ، 1708/2 .

[(71)] الكاساني، بدائع الصنائع، 512/3 .

[72] انظر: العيني، البناية شرح الهداية،185/5، ابن عابدين، البحر الرائق، 351/3.

[73] انظر: ابن قدامة، المغني، 1708/2 ، ابن قدامة، المقنع، ص324. المرداوي، الإنصاف،303/8.

[74] ابن عابدين ، رد المحتار ،281/4 .

الفرع الثالث: إذا تعذر المثيل في الأقارب:

وفي حالة تعذر وجود المثيل في الأقارب فإن الحنفية يبحثون في القبائل الأخرى التي تكون في مثل منزلة قبيلة الأب، وذهب بعضهم إلى اعتبار الأجنبية، على أن تكون في مثل صفاتها، أمّا أبو حنيفة فقد توقّف في مثل هذه الحالة[75]، وأما الشافعية فإنّهم إذا لم يجدوا في أقارب الأب مثيلًا، ذهبوا إلى الأقرب فالأقرب في النّسب والصّفة، كما نصّ على ذلك الإمام الشّافعي حين قال: "فإنْ كان لا نساء لها، فمهرُ أقرب النّساء منها شبهًا بهما فيما وصفت النّسب، فإنَّ المهور تختلفُ بالنّسب"[76]، ويُقصد بالأقرب نسبًا هو ما ذكره النّووي والرّافعي، هنَّ الأقارب من جهة الأم كالخالات والجدّات[77]، وإنْ تعذَّر وجود أقارب من جهة الأم، فيُنظر إلى مثلها من الأجنبيات، وكذا إذا لم يكن نسبها معروفًا[78]، وأما الحنابلة فإنهم وإنْ لم يجدوا لها أقارب اعتُبروا نساء بلدها، ثمّ أقرب النّساء شبهًا بها من البلدان القريبة من بلدها[79].

الترجيح: أنه إذا تعذر وجود المثيل في الأقارب فإنه يُرجع في ذلك إلى باقي المعايير التي أعتمدها الفقهاء لتحديد مهر المثل وإن تعذرت كل المعايير فإنه يُرجع في ذلك إلى اجتهاد القاضي لتعذر النص، القاعدة الفقهية المقرّرة عند الفقهاء هي أنَّ "حكم الحاكم يرفع الخلاف"[80]، ومسألة تقدير مهر المثل من المسائل الاجتهادية التي لم يتفق الفقهاء على حسمها، ويراعي القاضي النصوص الشرعية وقواعد الشرع وما يتوافق مع مصالح الناس والله تعالى أعلم.

---

[75] انظر: العيني، البناية شرح الهداية، 185/5، ابن عابدين، البحر الرائق، 351/3.

[76] الشافعي، الأم، 184/6.

[77] انظر: النووي، روضة الطالبين، 286/7، الرافعي، المحرر ،1018/2

[78] انظر: المصدرين نفسهما.

[79] انظر: ابن قدامة، المغني، 1708/2 ، ابن قدامة، المقنع، ص324. المرداوي، الإنصاف، 303/8.

[80] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص585، ابن نجيم، الأشباه والنظائر ، ص90.

المطلب الثاني: معيار الصفات

بعدما فرغت من المعيار الأقارب، سأنتقل في هذا المطلب إلى معيار آخر وهو معيار الصفات، وسأتكلم في هذا المطلب حول اعتبارية هذا المعيار عند الفقهاء وما هي الصفات التي تم اعتبارها في المثيلات، لذلك يمكنني تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما؛ اعتبار الصفات، الصفات التي تم اعتبارها، وسأعرض ما سبق فيما يلي:

الفرع الأول: اعتبار الصفات:

لقد اتفق الفقهاء من الحنفية[81]، والمالكية[82]، والشافعية[83]، والحنابلة[84]، على هذا المعيار واشترطوا المماثلة في الصّفات ،وينظر إلى تلك الصفات بمجموعهن، وكذلك ينظر إلى السن وقت العقد هل يماثل مثيلاتها، حيث إنَّ مهر الكبيرة في السن يختلف عن الصغيرة أو الشابة، وكذلك هو الجمال وقت العقد ليس هو نفسه الجمال بعد العقد بمدة، حيث إنَّ المرأة يختلف جمالها على حسب الأحوال وتغير الظروف، وكذلك الغنى والفقر؛ فذات المال يرغب فيها أكثر ممن هي دونها في المال، وكذلك صاحبة العقل؛ التي تملك عقلاً راجحًا يُرغب فيها أكثر ممن هي دونها في رجاحة العقل، وصاحبة الدين والخلق أفضل ممن هي دونها في الدين والأخلاق، ويختلف مهر المثل باختلاف تلك الصّفات، فالغنية تُنكح بأكثر من الفقيرة، وكذلك اتحاد الزّمن؛ فإنّ الصّفات المذكورة تُعتبر حين العقد للزوجة الأخرى حتى لو تغيّرت صفاتها لاحقًا، وكذلك يُنظر في ذلك إلى اتحاد البلد؛ لأنَّ ذلك يؤثّر في تحديد مهر المثل لاختلاف العادات والثقافات والأسعار[(85)]، وبالإضافة إلى النظر إلى صفات المثيلات فإنه يُنظر كذلك إلى صفات الزوج، ويعتبر حال الزوج عندهم بحيث يُماثل ويساوي أزواج مثيلاتها في الصّفات السابقة [(86)]، قال الإمام مالك:

---

[81] انظر : الأوزجندي، الفتاوى الهندية، 384/1 ، ابن عابدين، رد المحتار، 281/4

[82] النفراوي، الفواكه الدواني، 20/2، الدردير، الشرح الصغير، 689/2.

[83] انظر: الشافعي، الأم، 184/6 ، الرافعي، المحرر، 1018/2.

[84] انظر: ابن قدامة، المقنع، ص324، ابن مفلح، المبدع، 159/7.

[(85)] انظر: الشافعي، الأم، 184/6 ، ابن قدامة، المقنع، ص324 ، الأوزجندي، الفتاوى الهندية، 384/1 ، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، 481/2 ، ابن مفلح، المبدع، 159/2 ، العيني، البناية شرح الهداية، 185/5 ، ابن عابدين، رد المحتار، 283/4 .

[(86)] انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 351/3، ابن عابدين، رد المحتار، 283/4.

"وقد يُنظر في هذا إلى الرّجل أيضًا، أليس الرّجل يُزوّج لقرابته، ويُعتقد قلّة ذات يده، والآخر أجنبي موسرٌ يُعلم أنّه إنّما رغب في ماله، فلا يكون صداقهما عند هذين سواء"[87]، ومعنى كلامه - رحمه الله - أنّ الفقير قد يُزوّج لقرابته، والبعيد لغناه، فظهر مدى تأثير صفات الزّوج في تقدير مهر المثل للزوجة.

الفرع الثاني: الصفات التي تم اعتبارها:

وبالإضافة إلى تساوي الزمان والمكان فقد اختلف الفقهاء في تحديد تلك الصفات، فقد اعتبر الحنفيّة ثماني صفاتٍ في المرأة الأخرى، فقالوا: "... من كانت مثلها في المال والجمال والسِّنّ والحسَب والنَّسَب والعصر في هذا البلد"[88]، فيظهر أن الصفات التي اعتمدوها هي على النحو الآتي: (السِّنّ، الجمال، المال، العقل، الدِّين، العفّة، الزّمن، البلد)، وأما المالكية فقد أعتبروا أربع صفات[89] في ذلك وهي (الدين، المال، الجمال، الحسب)، وأما الشافعية والحنابلة فلم ينصّوا على صفاتٍ ثابتةٍ تُعتبر في كلّ الأزمنة، كما قال الرّافعي بعد ذكره عدّة صفاتٍ: "ويُنظر مع ذلك إلى السِّنّ والعقل واليسار والبكارة والثيابة، وسائر الصّفات التي تختلف بها الأغراض"[90]؛ وذلك لأنَّ المهور تختلفُ باختلاف الرّغبات، والرَّغباتُ تختلف باختلاف الأشخاص، وهذا ما نصّ عليه الإمام الجويني حين قال: "وما يُعتبر في الصِّفات هو ما تحدّد الرّغبات؛ لأنّ طلب مهر المثل طلبُ القيمة، والقيمُ ترتبط بالرّغبات، والرّغباتُ تتفاوت بهذه الصّفات"[91] ، كذلك قال ابن قدامة في المغني بعد سرده للصفات : "... وكل ما يختلف لأجله الصداق "[92].

الترجيح: أن الحق مع من قال إنَّ مدار ذلك على الرغبات حيث إنَّ الرغبات عند الرجال تختلف في اختيار الزيجات، فليس كل جمال يؤثر في رغبة الرجال، وكذلك في النساء، وقد يُرغب بالرجل القبيح الغني ولو كانت الزوجة ذات جمال، وهذا معروف وحاصل في الواقع،

---

[87] أنس، المدونة الكبرى، 42/3 ، الدردير، الشرح الصغير، 689/2.

[88] الأوزجندي، الفتاوى الهندية، 384/1 ، ابن عابدين، رد المحتار، 281/4.

[89] ابن عرفة ، المختصر الفقهي ، 496/3 ، الدردير، الشرح الصغير، 689/2.

[90] الرافعي، المحرر، 1018/2.

[91] الجويني، نهاية المطلب، 125/13.

[92] ابن قدامة ، المغني ، 1708/2 .

وكذلك المال، فليس كل الرجال يرغبُ في ذات المال فقد يكون الرجل غنيًا وذا نسب وحسب، والمرأة فقيرة ولكنه رغب فيها لاعتبارات أخرى، وكذلك ما نجده كثيرًا عند المُقبلين على الزّواج؛ إذ إنّ رغباتهم مختلفةٌ في صفات الزّوجة، وتجد منهم مَنْ يدفع الألوف في الزّوجة لرغبته في صفاتها، وتجد الآخر يبخلُ في مَن تتّصفُ بصفاتٍ غير مرغوبة، فلذلك أرى أن تحديد الصفات يعود إلى الرغبات، وذلك يختلف بين الناس بحسب ما ذكرت.

المطلب الثالث: معيار العادة

سأعرض في هذا المطلب معيار أخير حول تقدير مهر المثل عند الفقهاء، وهو معيار العادة وما موقف الفقهاء حول هذا المعيار وماهي العادات التي تم اعتبارها في تقدير مهر المثل، وجعلت هذا المطلب يندرج تحته فرع واحد وهو اعتبار العادة و يمكنني تفصيله فيما يلي :

الفرع الأول: اعتبار العادة:

وجدتُ خلال قراءتي لمذاهب الفقهاء أن الفقهاء من الحنفية[93]، المالكية[94]، الشافعية[95]، والحنابلة[96]، اعتبروا في تحديد مهر المثل عادات أهل البلاد، كالمسامحة في الحطّ من مهر المثل؛ وإن كان القوم لا يحطون في قيمة المهر لفقر أو قبح أو لا يزيدون في قيمة المهر لجمالٍ أو يسار مراعاة للعرف فإن ذلك يُعتبر عند المالكية[97]، والشافعية ذهبوا إلى أن مَن كان من عشيرتها، وإنْ كان من الأقارب جعلوا مهرها أكثرَ، ولكنّهم استثنوا التّأجيل في مهر المثل؛ لأنّه عبارة عن تعويضٍ مقابل إتلاف، أو فيما يحلُّ محلَّ الإتلاف، والتَّعويضُ لا يتأجّل[98].

---

[93] ابن عابدين، رد المحتار، 286/4.

[94] انظر : ابن عرفة ، المختصر الفقهي ، 496/3 ، الحطاب، مواهب الجليل ، 202/5 .

[95] انظر: الشافعي، الأم، 184/6 ، الجويني، نهاية المطلب، 125/13، المحلى، كنز الراغبين، 273/2.

[96] ابن قدامة، المقنع، ص324، ابن مفلح، الفروع،352/8.

[97] أنظر : ابن عرفة ، المختصر الفقهي ، 496/3 ،الحطاب ، مواهب الجليل ،202/5 .

[98] انظر: الشافعي، الأم،184/6 ، الجويني، نهاية المطلب،125/13، المحلى، كنز الراغبين، 273/2.

واعتبر الحنابلة عادات العشيرة أو القبيلة معيارًا لتحديد مهر المثل، كما اعتبروا التّخفيف والمسامحة في مهر المثل، فقال ابنُ مفلح بعد ذكره اعتبارات مهر المثل من النّسب والصّفات: "وتُعتبر عادتهم"[(99)]، إلّا التأجيل في مهر المثل، فقد اختلفوا فيه على وجهين؛ الوجه الأول: إنْ كان عادتهم التأجيل، فُرض مؤجلًا، وهو ما رجّحه صاحبُ الإنصاف، ونسبَه إلى المذهب[(100)]، أما الوجه الثاني: إنّ العادة لا تُعتبر في هذه الحالة، ويُفرض المهر حالًا؛ لأنّه بدلُ تلفٍ"، وإذا كانت عادتهم التأجيل فُرض مؤجلًا في إحدى الرّوايات، وفي رواية أخرى يُفرض حالًا "[(101)].

الترجيح: أن تُراعى العادات والأعراف التي في البلاد، لأنه كما هو معلوم فإن العرف والعادة يعتبرون أصلاً يُرجع إليه في كثير من مسائل الفقه[102] ما لم تُخالف تلك العادات نصًا قطعيًا أو إحدى قواعد الشرع كما سبق في موضوع تأجيل مهر المثل، فلا أرى أن تُعتبر تلك العادة؛ لأن مهر المثل عبارة عن تعويض مقابل تلف، والأصل في ذلك الفورية وليس التأجيل، وأما العادات التي توافق مقاصد الشريعة فلا بأس أن تُعتبر في معياراً لتقدير مهر المثل ، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: معايير تقدير مهر المثل في قانون الأحوال الشخصية الاماراتي و تطبيقاته القضائية

يأتي هذا المطلب لعرض موقف قانون الأحوال الشخصية الاماراتي حول معايير تقدير مهر المثل و تطبيقاته حول تقدير مهر المثل بعدما سردت آراء الفقهاء حول معايير الفقهاء التي أعتمدوها لتقدير مهر المثل، ويمكنني تقسيم هذا المطلب على فرعين، هما؛ موقف القانون حول معايير تقدير مهر المثل، تطبيقات قضائية حول معايير تقدير مهر المثل، ويمكنني تفصيل ذلك فيما يلي:

[(99)] ابن قدامة، المقنع، ص324، ابن مفلح، الفروع، 352/8.

[(100)] انظر: المرداوي، الإنصاف، 303/8.

[(101)] ابن قدامة، المقنع، ص324، المرداوي، الإنصاف، 303/8.

[102] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 79، ابن نجيم، الأشباه والنظائر ، ص90.

الفرع الأول: موقف القانون حول معايير تقدير مهر المثل:

أما بالنسبة لمعايير تقدير مهر المثل في القانون فلم يتطرق صراحةً لهذا الشأن وكما لم أجد خلال بحثي في نصوص القانون ما يدل على تقدير مهر المثل، وفي هذه الحالة فقد نصت المادة رقم (1) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (28) لسنة 2005 بشأن الأحكام العامة في الفقرة الثالثة: (وإذا لم يوجد نصَّ في هذا القانون يحكم بمقتضى المشهور من مذهب مالك، ثم مذهب أحمد، ثم مذهب الشافعي، ثم مذهب أبي حنيفة) فبناءً عليها وبما أن الإمام مالك قد نصَّ على معايير تقدير مهر المثل كما فصلتُ سابقاً[103] فإن القاضي سيلتزم بالمشهور من مذهب مالك وهي معيار الصفات و معيار العادة و لن ينظر القاضي إلى المذاهب الأخرى في تقدير مهر المثل بحسب ما تقتضيه المادة لأن المشهور من مذهب مالك قد بيّن تلك المعايير وجعلها أساساً في تقدير مهر المثل فلا داعي إلى الرجوع إلى تلك المذاهب، وعليه فإن القاضي سيرجع في تقدير مهر المثل إلى معيارين، هما:

1. **معيار الصفات:** فقد نصَّ الإمام مالك صراحة إلى هذا المعيار فقال رحمه الله عن تأثير معيار الأقارب في تقدير مهر المثل، فقال: "لا يُنظر في هذا إلى نساء قومها، ولكن يُنظر في هذا إلى نسائها في قدرها وجمالها وموضعها وغناها"[(104)]، فدل من كلامه أن الصفات هي المعيار الأساسي في تقدير مهر المثل، وكذلك من خلال استقرائي لكتب المالكية تبيّن لي أن الصفات المعتبرة في المذهب أربعة؛ وهي التي ذكرها مالك في المدونة، وهي: (الدين، المال، الجمال، الحسب)، والمقصود من كلام مالك لما قال " موضعها " أي نسبها ودينها[105]، وكذلك ينظر إلى صفات زوج المثيل كما قال الإمام مالك: " وقد يُنظر في هذا إلى الرّجل أيضًا، أليس الرّجل يُزوّج لقرابته، ويُعتقد قلّة ذات يده، والآخر أجنبي موسرٌ يُعلم أنّه إنّما رغب في ماله، فلا يكون صداقهما عند هذين سواء"[(106)]، ومعنى كلامه - رحمه الله - أنّ الفقير قد يُزوّج لقرابته وهذا في حال إذا لم يكن للقوم عادة يُصار إليها، وأما إذا وجد للقوم عادة تُصار إليها عند اعتبار زوج المثيل فلا تعتبر صفات الزوج [107].

---

[103] انظر صفحة 17 – 22

[(104)] أنس، المدونة الكبرى ، 403/3.

[105] انظر : ابن عرفة ، المختصر الفقهي ، 496/5 .

[(106)] أنس، المدونة الكبرى، 42/3 ، انظر : الدردير، الشرح الصغير، 689/2.

[107] انظر : الحطاب، مواهب الجليل ، 202/5 .

2. **معيار العادة:** أما بالنسبة إلى العادة فإن هذا المعيار مؤثر و معتبر في مذهب مالك، حيث إن عادة القوم تعتبر معياراً في تقدير مهر المثل كالمسامحة في الحطّ من مهر المثل؛ وإن كان القوم لا يحطون في قيمة المهر لفقر أو قبح أو لا يزيدون في قيمة المهر لجمالٍ أو يسار مراعاة للعرف فإن ذلك يُعتبر عند المالكية[108].

الفرع الثاني: التطبيقات القضائية حول معايير تقدير مهر المثل:

وأما ما يخص التطبيقات القضائية فوجدتُ شحًا في الدعاوى التي ذكرت مهر المثل وعندما راجعت محاكم الدولة بأنواعها وسألتهم عن الدعاوى التي تخص مهر المثل، فقالوا إن التطبيقات القضائية التي تخص مهر المثل قليلة جدًا، ولم أحصل منهم على دعوى تُبين لي تطبيقات المحاكم، وكذلك رجعتُ إلى موقع وزارة العدل[109]، وعندما استفسرت من القضاة والمأذونين عن سبب قلة الدعاوى في مهر المثل أخبروني أن قضايا مهر المثل خلال العقدين الأخيرين تكاد تكون معدومة، وذلك يعود إلى قانون الأحوال الشخصية الصادر في القانون الاتحادي (28) لسنة 2005، وخاصة فيما يخص إجراءات توثيق وتصديق العقود التي تتميز بها محاكم الدولة؛ حيث إنه لا يمكن تصديق عقد زواج وهو يَشمل أحد موجبات مهر المثل؛ أي أنه لا يمكن أن يخلو العقد من مهر أو تسميته أو أن يكون في العقد مهر فاسد؛ لأن هذا العقد لا يُصدق في محاكم الدولة، ولا يُعمل به، واستقر العمل على هذا النحو، الأمر الذي جعل كافة عقود الزواج منضبطة بموجب القانون واللوائح الشارحة له، وكذلك من خلال التّسلسل التّاريخيّ في حال المهور في دولة الإمارات، يتبين لي سبب موقف القانون الأحوال الشخصية الإماراتي تجاه حسمه لتقدير مهر المثل، فقد كانت المهور من الخمسينيات إلى نهاية السبعينيات زهيدة جدًا؛ نظرًا للحالة الاقتصادية التي كانت تمرُّ بها الدّولة، إلّا أنّه بعد تحسُّن الوضع الاقتصادي دأبَ أولياء الأمور في المبالغة في المهور لتكون بمئات الآلاف من الدّراهم، الأمر الذي بلغ وليَّ الأمر رئيسَ الدّولة الشّيخ زايد بن سلطان آل نهيان -رحمه الله- فأصدر القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1997 بشأن تحديد المهر في عقد الزّواج ومصاريفه، وقد نصّ في المادة (1) أنَّه لا يجوز أن يزيد مقدّمُ الصّداق في عقد الزّواج على (20000) عشرين ألف درهمٍ، أو أن يجاوز مؤخّرُ الصّداق (30000) ثلاثين ألف

[108] انظر : ابن عرفة ، المختصر الفقهي ، 496/3 ، الحطاب ، مواهب الجليل ، 202/5 .

[109] انظر : موقع وزارة العدل. https://www.moj.gov.ae/ar/home.aspx

درهمٍ، ومنذ ذلك الحين التزمتْ جميعُ محاكم الدّولة بتطبيق القانون المذكور، وجرى ذلك ليكون عُرفًا تعارفت عليه المحاكمُ في تحديد مقدار أعلى المهر، ومع دخول الألفية شددت المحاكم في توثيق عقود الزواج- كما ذكرت سابقًا- فلا تجد في العقود مهرًا مخالفًا للمهر في قانون الإمارات؛ لذا فلا يتصوّر أن يترافع أحد أمام المحاكم للمطالبة بمهر المثل؛ لأن ذلك قد حُسم في بداية الأمر عند توثيق العقود.

الخاتمة:

أهم نتائج البحث:

1. مصطلح المثل يُستعمل في مواضع تقويم المتلفات والضمان والبدل والتعويض كمهر المثل و أجرة المثل فهي لفظة تفيد التسوية بين الشيئين .
2. عرف الباحث مهر المثل بأنه: "المهر الذي يعطى للمرأة مماثلا لمهر قريناتها" .
3. معايير تقدير مهر المثل التي تم ذكرها تمثلت في ثلاثة معايير وهي: معيار الأقارب، معيار الصفات، معيار العادة، ويمكن تفصيل ذلك فيما يلي :

أ- ترجح لدى الباحث أن معيار الأقارب هو معتبر في تقدير مهر المثل، وأن القريبات المعتبرات هن من جهة الأب فقط، وفي حالة تعذر المثيل في الأقارب فإنه يُرجع لتقدير مهر المثل إلى باقي المعايير التي وضعها الفقهاء وإن تعذرت باقي المعايير فإنه يُرجع أخيراً إلى اجتهاد القاضي .

ب- ترجح لدى الباحث أن مدار الصفات المعتبرة في معيار الصفات يعود إلى الرغبة ، و أن الصفات لا تنحصر في عدد معين لاختلاف رغبات الناس في ذلك .

ت- توصل الباحث إلى أن العادة هي معيار معتبر لتقدير مهر المثل، مالم يخالف ذلك المعيار نصاً قطعياً أو إحدى قواعد الشرع المعتبرة .

4. تبيّن لدى الباحث أن قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لم ينص صراحة على معايير تقدير مهر المثل، وحسب ما نصت عليه المادة رقم (1) منه يعمل في هذه الحالة بالمشهور من مذهب مالك، وهي معيار الصفات و معيار العادة و لن ينظر القاضي إلى المذاهب الأخرى في تقدير مهر المثل بحسب ما تقتضيه المادة لأن المشهور من مذهب

مالك قد بيّن تلك المعايير وجعلها أساساً في تقدير مهر المثل فلا داعي إلى الرجوع إلى تلك المذاهب .

5. تبيّن من خلال الاستقراء و البحث في الأحكام القضائية في المحاكم ومن خلال مقابلة رؤساء المحاكم التي تُعنى بالأحوال الشخصية في الإمارات ندرة في الأحكام التي تخص مهر المثل والسبب يعود في ذلك إلى إجراءات توثيق عقود الزواج التي ألزم بها قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الذي صدر سنة 2005 .

قائمة المصادر والمراجع:

1. الزمخشري ، جار الله ، أساس البلاغة ، ط1 ، بيروت-لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1419هـ
2. السيوطي، جلال الدين، كتاب الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية ، ط1 ، بيروت -لبنان ،المكتبة العصرية ، 1421هـ
3. ابن نجيم، زين الدين ، الأشباه و النظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ،ط2 ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية، 1430هـ
4. الشافعي ، محمد بن أدريس ، الأم ، ط1 ، المنصورة- مصر ، دار الوفاء للطباعة و النشر ، 1422 هـ
5. ابن نجيم ، زين الدين، البحر الرئق شرح كنز الدقائق ، ط1 ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1418 هـ
6. المرداوي، علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، السعودية، مط. السنة المحمدية، 1375هـ
7. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1 ، بيروت – لبنان - دار الكتب العلمية، 1424 هـ
8. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1 ، القاهرة – مصر ، مكتبة ابن تيمية، 1415 هـ
9. ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث الآثار الواقعة في الشرح الكبير،ط1 ، الخبر – السعودية ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425 هـ
10. العيني ، محمود بن أحمد ، البناية شرح الهداية ، ط1 ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1420 هـ
11. البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه و أيامه ، ط1 ، بيروت – لبنان ، دار الفكر ، 1405
12. الدسوقي ، شمس الدين ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ط1 ، حلب -سوريا ، دار عيسى البابي الحلبي
13. ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ، ط1، الرياض – السعودية ، دار عالم الكتب ،1423هـ
14. النووي ، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3 ،بيروت – لبنان ، المكتب الإسلامي،1412هـ
15. الحجاوي، شرف الدين، زاد المستقنع في اختصار المقنع، ط1 ، الرياض- السعودية ، دار الوطن للنشر، 1418هـ
16. البليهي، صالح، السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع، ط1 ، الرياض- السعودية ، مكتبة الرشد، 1414هـ
17. السجستاني ، أبو داود ، سنن أبي داود ، ط1 ، الرياض -السعودية ، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع ،1417هـ
18. الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ط1 ،القاهرة – مصر ، دار الفضيلة للنشر و التوزيع و التصدير، 1428هـ
19. ابن العثيمين ، محمد ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ط3 ، العنيزة – السعودية ، دار ابن الجوزي ، 1433هـ
20. ابن شاس، جلال الدين، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط1 ، فاس – المغرب ، دار الغرب الإسلامي، 1423هـ
21. الأوزجندي فخر الدين، حسن بن منصور، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية، المطبعة الكبرى الأميرية، ط2 ، القاهرة - مصر، 1310هـ
22. ابن الهمام ، كمال الدين ، شرح فتح القدير ، ط1 ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1424هـ
23. ابن مفلح، شمس الدين، كتاب الفروع، ط1 ، بيروت – لبنان ، مؤسسة الرسالة، 1424 هـ

24. النفراوي ، أحمد بن غانم ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ط1 ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1418هـ
25. الفيروزآبادي ، محمد يعقوب ، القاموس المحيط ، ط1 ، بيروت – لبنان ، مؤسسة الرسالة
26. ابن جُزي، محمد بن احمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ط1 ، بيروت – لبنان دار ابن حزم، 1434هـ
27. القرطبي، يوسف بن عبدالله، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط3 ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية، 1422
28. المنوفي ، علي بن خلف ، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ط1 ،القاهرة – مصر ، مطبعة المدني ، 1408 هـ
29. المحلّي ، جلال الدين ، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ، ط2 ، جدة – السعوديه ، دار المنهاج ، 1434 هـ
30. ابن منظور ، جمال الدين ، لسان العرب ، ط1 ، بيروت-لبنان ، دار صادر
31. ابن مفلح ، برهان الدين ، المبدع شرح المقنع ، ط1 ، الرياض – السعودية ، دار عالم الكتب، 1423هـ
32. النووي، محيي الدين، كتاب المجموع شرح المهذب الشيرازي، ط1 ، بيروت – لبنان ، دار احياء التراث العربي
33. ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع و ترتيب عبدالرحمن بن قاسم و ساعده ابنه محمد ،ط1 ، السعودية ، نفقة الحكومة السعودية ، 1425 هـ
34. ابن عرفة ، محمد ، المختصر الفقهي ،ط1 ، دبي – الامارات ، مؤسسة خلف احمد الحبتور للأعمال الخيرية ، 1435
35. أنس، مالك، المدونة الكبرى رواية سحنون، طُبعت على نفقة الشيخ زايد رحمه الله،ط1 ، أبوظبي – الامارات ، 1422هـ
36. ابن حزم ، علي بن أحمد ، مراتب الإجماع ، ط1 ، بيروت – لبنان ، دار ابن حزم للطباعة و النشر ، 1419 هـ
37. النيسابوري ، محمد ، المستدرك على الصحيحين ، ط2 ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1422هـ
38. ابن فارس، أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر ، 1399 هـ
39. حماد ، نزيه ، المعجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء ، ط1 ، دمشق – سوريا ، دار القلم ، 1429هـ
40. ابن قدامة ، موفق الدين ، المغني ، ط6 ، عمان – الأردن ، بيت الأفكار الدولية
41. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المقنع في فقه الأمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1 ، جدة – السعودية ، مكتبة السوادي، 1421 هـ
42. عليش، محمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة الخليل، ط1 ، بيروت – لبنان ، دار الفكر، 1405هـ
43. الحطاب، محمد ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، ط1 ، الرياض – السعودية ، دار عالم الكتب
44. الموسوعة الفقهية الكويتيه ، ط2 ، الكويت ، دائرة الأوقاف و الشؤون الإسلامية في الكويت ، 1404 هـ
45. الجويني ، عبدالملك بن عبدالله ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، ط1 ، الدوحة – قطر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1428هـ
46. الرافعي ،عبدالكريم ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، ط1 ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1417هـ
47. موقع وزارة العدل الإماراتية : https://www.moj.gov.ae/ar/home.aspx